

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الدورة
السابعة عشرة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك
ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بلل السفر ومصاريف
الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى الدورة السابعة
عشرة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستعقد بنيويورك ابتداء
من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ على النحو الآتي :

السيد الدكتور محمود فوزي ، وزير الخارجية ، رئيسا للوفد.

السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني ، وزير الاقتصاد ، رئيسا متاولا للوفد.

السيد حسين ذو الفقار صبرى ، نائب وزير الخارجية ، نائبا لرئيس الوفد.

السيد عبد الفتاح حسن ، السفير ورئيس البعثة الدائمة
للجمهورية العربية المتحدة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة
السيد محمود رياض ، السفير ورئيس البعثة الدائمة
للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

أعضاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٥٢ لسنة ١٩٦٢

في شأن إنشاء وسام عسكري يمنح للتشكيلات والوحدات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ١٢٢ من القانون المشار إليه فقرة
(ج) إلى البند (١) نصها كالاتي :

(ج) وسام الجمهورية العسكري - ويكون من طبقة واحدة .

مادة ٢ - تنشأ مادة جديدة برقم (١٢٤) مكر نصها كالاتي :

مادة ١٢٤ مكر - يمنح وسام الجمهورية العسكري لأي تشكيل
أو وحدة تجيدا لها لما قام به أفرادها من أعمال متميزة أو أعمال تتصف
بالتفاني والتضحية .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

<p>السيد أمين سامي ، السكرتير الأول - وزارة الخارجية السيد عمران عبد السلام الشافعي ، السكرتير الأول بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد محمد عبد الفتاح خليل ، السكرتير الأول بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد عبد الرؤوف السيد شعبان الريدي ، السكرتير الثاني بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة</p>	<p>أعضاء دائريون</p>	<p>السيد الدكتور عبد المنعم البنا ، وكيل وزارة الاقتصاد السيد الدكتور محمد حسن الزيات ، الوزير المفوض بلقب سفير ومندوب الجمهورية العربية المتحدة الخائب لدى الأمم المتحدة السيد صالح عبد الرحمن محمود ، الوزير المفوض ومدير إدارة الهيئات الدولية والمؤتمرات - وزارة الخارجية السيد أحمد طلعت ، الوزير المفوض ومدير مكتب وزير الخارجية (سكرتير عام الوفد) السيد الدكتور عبد الله العريان ، الوزير المفوض ومدير الإدارة القانونية والمعاهدات - وزارة الخارجية</p>
<p>السيد أحمد محمد صدق ، السكرتير الثاني بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد علاء الدين محمد خيرت ، السكرتير الثاني بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد حسن سليمان رشوان ، الموظف برئاسة الجمهورية</p>	<p>مستشارون</p>	<p>السيد محمد فائق ، مدير مكتب الشؤون الأفريقية برئاسة الجمهورية السيد الدكتور أشرف غربال ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد اسماعيل فهمي ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد محمد رياض ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد محمود سمير أحمد ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد عبد الموجود حسن ، المستشار الصحفي بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد أحمد توفيق خليل ، السكرتير الأول بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة</p>
<p>السيد عبد المنعم محمد غنيم ، السكرتير الثالث بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد بهاء الدين رضا ، الملحق بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد إبراهيم تلام ، الملحق بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد محمد محمد حسونة ، رئيس سكرتارية السيد نائب وزير الخارجية</p>	<p>مستشارون</p>	<p>السيد محمد فائق ، مدير مكتب الشؤون الأفريقية برئاسة الجمهورية السيد الدكتور أشرف غربال ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد اسماعيل فهمي ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد محمد رياض ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد محمود سمير أحمد ، المستشار بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد عبد الموجود حسن ، المستشار الصحفي بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة السيد أحمد توفيق خليل ، السكرتير الأول بالبعثة الدائمة للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة</p>

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨١ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل قيمة المكالمات التليفونية المركبة في غير المنازل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر ؛

وعلى تعريف الاشتراكات التليفونية والتركيبات الإضافية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تحسب قيمة المكالمات المحلية الصادرة من التليفونات الاتوماتيكية ذات العداد المركبة في غير المنازل بواقع خمسة عشر ملياً للكلمة الواحدة .

مادة ٢ - تحسب قيمة المكالمات المحلية الصادرة من التليفونات الاتوماتيكية ذات العداد المركبة في المصالح الحكومية بواقع عشرة مليات للكلمة الواحدة .

مادة ٣ - يفوض مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية في وضع الأسس التي تقم بمقتضاها التليفونات إلى فئات المنازل وغير المنازل - كما يفوض المجلس في الفصل في الخلافات التي تنشأ عن هذا التطبيق .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٦٢ م

مدر براسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يقوم بأعمال الحسابات للوفد أمين محفوظات البعثة الدائمة لجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة ويخول لرئيس الوفد ونائب رئيس الوفد الحق في ضم من يرى ضمه من أعضاء البعثة الدائمة لجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة بنيويورك .

مادة ٣ - تكون فئات بدل السفر وفقاً للأشعة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ على أن تشمل هذه الفئات مصاريف الانتقال المحلية ، أما أجور المبيت بالفنادق لنير أعضاء البعثة الدائمة بنيويورك فتحسب على قفلة الحكومة وأن يعترف ربع فئات بدل السفر المذكورة للقيمين في نيويورك وأن يخصص من الاعتماد اللازم مبلغ ٤٠٠٠ جنيه على ذمة إقامة حفلات وأجرة سيارات رئيسي الوفد ونائب رئيس الوفد ولأعضاء وتعيين سكرتارية محلية .

مادة ٤ - تحصل كل جهة حكومية مصاريف السفر والإقامة وبدل السفر الخاصة بالمشاركين من أعضائها في الوفد .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر